

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١٢٥)

بحث مختصر

في بيان الذبائح

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بحث مختصر في

بيان الديات

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

بحث مختصر في بيان الديات./ محمد بن صالح العثيمين - الرياض، ١٤٣٣هـ

٣٢ ص ؛ ١٤×٢١ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ١٢٥)

ردمك: ٧- ١٦- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

١- *الدية*　　　*أ- العنوان*　　*ب- السلسلة*

ديوي ٢٥٥,٧　　　١٤٣٣/٤٩٦٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٤٩٦٢

ردمك: ٧-١٦-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم ـ عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

(www.binothimeen.com E.mail: info٢@binothimeen.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الحمد في الآخرة والأولى وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى وخليله المجتبى صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن بهداهم اهتدى وسلم تسليماً.

أما بعد فهذا بحث مختصر في بيان الديات في فصول

الفصل الأول: في دية الحر المسلم.

الفصل الثاني: في دية أهل الكتاب.

الفصل الثالث: في دية المجوسي.

الفصل الرابع: في دية الكفار غير الكتابيين والمجوس.

اقتصرت فيه على ذكر الخلاف والأدلة بقدر المستطاع بغير ترجيح لأنه بحث لطائفة مخصوصة كل منهم يتمكن من ترجيح ما قام الدليل عنده على رجحانه.

أسأل الله أن ينفع به وأن يخلص النية ويصلح العمل إنه سميع مجيب.

الصفحة الأولى من الكتاب بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

١٥

مبدل وجبت فيه دية أهل ذلك الدين مثل أن يكون متمسكا بدين من بدل من اليهودية
والنصرانية وإن كان متمسكا بدين من لم يبدل منهم وجبت فيه دية مسلم لأنه مسلم
لم يظهر فيه عناد ومنهم من قال تجب فيه دية المجوسي لأنه يقين وما زاد مشكوك فيه
وهذا هو الأصح لأن الشافعي رضي الله عنه قال هو كافر لا يحل قتله وإذا كان كافرا وجبت
فيه أقل الديات لأنه اليقين اهـ وفي بعض القول الثاني نظر .

وإلى هنا انتهى ما أردناه وكان تمامه يوم الجمعة الموافق ٥ شعبان سنة ألف وأربعمائة
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . كتبه : محمد الصالح العثيمين

الصفحة الأخيرة من الكتاب بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يُحبّ ربُّنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الحمدُ في الآخرة والأُولى، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه المصطفى، وخليلُه المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابِه، ومن بهداهُم اهتدى، وسلَّم تسليمًا.

أما بعد فهذا بحثٌ مختَصرٌ في بيان الديات، في فُصول:

- **الْفَصْل الأوَّل**: في ديَة الحُرّ المسلم.
- **الْفَصْل الثاني**: في ديَة أهل الكتاب.
- **الْفَصْل الثّالث**: في ديَة المجوسيّ.
- **الْفَصْل الرابع**: في ديَة الكفَّار غير الكتابِيِّين والمجوس.

اقتصرتُ فيه على ذكر الخلاف والأدلة، بقدر المستطاع، بغير ترجيحٍ؛ لأنه بحثٌ لطائفة مخصوصةٍ، كلٌّ منهم يتمكّن من ترجيح ما قامَ الدليلُ عنده على رجحانه.

أسألُ اللهَ أن ينفع به، وأن يُخلِص النيةَ، ويُصلح العملَ، إنه سميعٌ مجيبٌ.

***

الْفَصْلُ الأَوَّلُ: فِي دِيَةِ الحر المسلم

وقد اختلف العلماءُ فيها على أقوالٍ:

القول الأول: أنها خمسةُ أصولٍ:

مئةٌ من الإبل، ومئتان من البقر، وأَلْفانِ من الغنم، وأَلْف دينار من الذهب (يعادل أَلْف مِثقال)، واثنا عشر أَلْف درهم فضةً (تعادل سبعةَ آلافٍ ومئةً وأربعين مثقالًا).

وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين من أصحابه، كما في المنتهى، والإقناع، وزاد المستقنع، وغيرها، قال في المغني (٧/ ٧٥٩): «وهذا قول عمر، وعطاء، وطاووس، وفقهاء المدينة السبعة، وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد».

واستدلوا:

أولًا: بما ثبت في الصَّحيحين، من حديث سَهْل بْن أَبِي حَثْمَةَ ـ رضي الله عنه ـ في قصة عبدالله بن سهل ـ رضي الله عنه ـ حين وُجد قتيلًا في خيبر، وفيه أن النبيَّ ﷺ وداه بمئةٍ من الإبل[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة، باب القسامة (٤٤٤٠).

وثانيًا: بما رواه النسائيُّ والبيهقيُّ وكذا أبو داود في المراسيل، أن النبيَّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الْفَرائضُ والسُّنن والديَّات وفيه: «**وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ... وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ**»[(١)] قال في نيل الأوطار (٦/ ٣٤٠): «وقد صححه جماعة من الأئمة منهم أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي» وفي (٢٩٣) منه، وصححه أيضًا من حيثُ الشهرة لا من حيث الإسناد جماعةٌ من الأئمة منهم الشافعي، ونقل عن الحاكم قوله: «قد شهد عمر بن عبدالعزيز، وإمامُ عصره الزهريُّ بالصحة لهذا الحديث، وعن يعقوب بن أبي سفيان: أن أصحابَ رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم. وعن ابن عبد البر قولُه: «هذا كتاب مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ عند أهل العلم معرفةً يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبهَ المتواترَ في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة» ا.هـ.

وثالثًا: بما رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقلُه في البقر على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى من كان عقلُه في الشاء أَلْفي شاة»[(٢)].

---

(١) أخرجه النسائي(٨/ ٥٧، رقم ٤٨٥٣)، والحاكم (١/ ٥٥٣)، والبيهقيّ (٤/ ٨٩، رقم ٧٠٤٧)، وأبو داود في المراسيل (٢٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧، رقم ٧٠٣٣)، وأبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٨/ ٤٢ ، رقم ٤٨٠١)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية الخطأ، رقم (٢٦٣٠).

قال في نيل الأوطار (٦/ ٣٦٧): «في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه غيرُ واحدٍ».

ورابعًا: بما رواه أبو داود عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رجلًا من بني عَدِيٍّ قُتل فجعل النبي ﷺ ديَته اثني عشر أَلْفًا»[1]. قال أبو داود: «رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس».

وفي نيل الأوطار (٦/ ٣٦٧) قال الترمذي: «ولا نعلم يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غيرَ محمد بن مسلم» ا.هـ. ومحمدُ بن مسلم هذا هو الطائفيّ، وقد أخرج له البخاريُّ في المتابَعات، ومسلم في الاستشهاد، ووثَّقه يحيى بنُ معين، وقال مرة: «إذا حدث من حفظِهِ يخطئ، وإذا حدّث من كتابه فليس به بأسٌ»، وضعّفه الإمام أحمدُ، ثم عارض ـ أي صاحب نيل الأوطار ـ هذا الحديثَ بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن قيمةَ الديَة كانت على عهد النبي ﷺ ثمانمائةَ دينارٍ، أو ثمانيةَ آلاف درهمٍ، وأنَّ عُمر رفعها حين غلت الإبلُ إلى أَلْف دينار، واثني عشر أَلْف درهم. وقال: «لا يخفى أن حديثَ ابن عباس فيه إثباتَ أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر أَلْفًا وهو مُثْبِت، فيُقدّم على النّافي كما تقرر في الأصول، وكثرةُ طرقه تشهد لصحتِه، والرفع زيادةٌ إذا وقعت من طريق ثقةٍ تعين الأخذُ بها» ا.هـ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الديَّة كم هي؟ رقم (٤٥٤٨).

القولُ الثَّاني: أن أصل الديَة الإبلُ فقط:

وهذا ظاهرُ كلام الخرقيِّ، قال في المغني (٧/ ٧٥٩): «وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، ذكر ذلك أبو الخطاب، وهو قول طاووس، والشافعيِّ، وابن المنذر»، ثم ذكر القولَ بأنَّ الخمسة أصولٌ، واستدل له، ثم قال رادًا له: «ولنا قولُ النبي ﷺ: «**أَلا إِنَّ فِي قَتِيلِ عَمْدِ الخطإِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مائةً مِنَ الإِبِلِ**»[1]، ولأن النبيَّ ﷺ فرَّق بين دية العمد والخطأ، فغلّظ بعضَها وخفّف بعضَها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل، ولأنه بدل متلف حقًا لآدمي، فكان متعيّنًا كعوض الأموال، وحديث ابن عباس يحتمل أن النبيَّ ﷺ أوجب الوَرِقَ بدلًا عن الإبل، والخلافُ في كونها أصلًا؛ وحديثُ عمرو بن شعيب يدُلّ على أن الأصلَ الإبلُ؛ فإن إيجابَه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولًا بنفسِها لم يكن إيجابُها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثرٌ في ذلك، ولا لِذكرِه معنىً» ا.هـ.

وقال في الإنصاف (١٠/ ٥٨): قال ابن منجا في شرحه: «وهذه الرواية هي الصَّحيحة من حيث الدليل، قال الزركشيُّ: هي أظهر دليلًا، ونَصَرَهُ» ا.هـ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٦٤٩٧)، والنسائي: كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم (٤٧٩٥)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم (٢٦٢٧).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي البلاد السعوديَّة في زمنه ـ رحمه الله ـ[(١)]: «لا يُعلَم خلافٌ بين أهل العلم أنَّ الإبلَ أصلٌ في الديَة، وأن ديَةَ الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل، وهل هي الأصل لا غيرها، وما سواها من باب القيمة، أو معها غيرُها؟ الراجحُ عند أئمة الدعوة ـ رحمةُ الله عليهم ـ أنها هي الأصلُ لا غيرَ، وما سواها من باب القيمة، وهذا اختيارُ الخرقيِّ، والموفَّقِ، من كبار علماء الحنابلة، وهو مقتضى الأحاديث»، ثم ذكر ثلاثةَ أحاديثَ مرفوعةٍ، ثم ذكر أثر عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قام خطيبًا فقال: «ألا إن الإبل قد غلت، قال: فقوّم على أهل الذهب أَلْف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر أَلْفًا، وعلى أهلِ البقر مائتي بقرةٍ، وعلى أهل الشاء أَلْفي شاةٍ، وعلى أهل الحُلَل مائتي حُلّة» رواه أبو داود[(٢)].

وقد انتصر ابن حزم ـ رحمه الله ـ لهذا القول انتصارًا بالغًا، فقال بعد أن ذكر (١٠/ ٣٨٨): «أن الديَة في العمد والخطأ مئةٌ من الإبل، فإن عُدِمت فقيمتُها لو وجدت في موضع الحكم، بالغةً ما بلغت من أوسط الإبل»ثم قال بعد ذلك: «لا تكون البتةَ من غير الإبل، الحاضرةُ والباديَةُ سواءٌ، ثم استدلّ لذلك، وذكر حديثَ سَهْل بن أَبي حَثْمَةَ، وقال: «فصَحّ أن الديَة مئةٌ من الإبل، وهذا حكمٌ منه ـ عليه

---

(١) انظر: (١١/ ٣٢٩) من فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ رقم (٤٥٤٢).

الصلاة والسلام ـ في دِيَة حضريٍّ ادَّعى على بَدَويٍّ، فبَطَل أن تكون الديَةُ من غير الإبل، وأيضًا فقد صحَّ أن الإجماعَ مُتيقَّنٌ على أن الديَة تكون من الإبل، واختلفوا في: هل تكون من غير ذلك؟ والشريعةُ لا يحلُّ أخذُها باختلافٍ لا نصَّ فيه» ا. هـ.

واختلف القائلون بهذا القول فيما إذا عدمت الإبل، أو غلت غلاءً فاحشًا.

فقال بعضهم: يرجع إلى قيمتِها من نقْد البلد بالغةً ما بلغت، وهذا قولُ الشافعيِّ في الجديد، قال في الإقناع في حل أَلْفاظ أبي شجاع (٢/ ١٦١): «لأنها بدل متلف، فيرجع إلى قيمتِها عند إعواز أصله، وتُقوَّم بنقْد بلده الغالب، لأنه أقربُ من غيرِه وأضْبَطُ». قال: «وهذا هو القول الجديد، وهو الصَّحيح» ا. هـ. وهذا ظاهرُ كلام ابن حزمٍ أو صريحُه.

وقال آخرون: بل يرجع إلى أَلْف دينار، أو اثْنَي عشر أَلْف درهمٍ فضةً، وهو قديم قوْلَي الشافعيِّ، قال في المجموع (١٧/ ٤١٣): «وبه قال مالك».

القول الثَّالث في أصل المسْألة: أنَّ الأُصول ثَلاثةٌ:

الإبلُ، والدنانيرُ، والدَّراهمُ، وهذا قولُ أبي حنيفةَ، كما في مجمع الأنهر (٢/ ٦٣٨)، وكذلك قول مالك، كما في الموطأ (٤/ ١٧٦) شرح الزرقاني، لكنها عندَه مُوزَّعةٌ بحسب الاختصاص، قال: «والأمر

المجْتَمَع عليه عندنا أنه لا يُقبل من أهل القرى في الديَة الإبلُ، ولا من أهل العمود الذهبُ ولا الوَرِقُ، ولا من أهل الذَّهب الوَرِقُ، ولا من أهل الوَرِق الذّهبُ» ا. هـ.

وفي الكافي لابن عبد البر (٢/ ١١٠٩): «ولا يُقبل في الديات من أهل الذَّهب وَرِقٌ، ولا من أهل الوَرِق ذهبٌ، ولا إبلٌ، ولا يُقبل من أهل الإبل إلا الإبلُ، ولا تكون الديَةُ غيرَ الإبل والذهب والوَرِق، هذا كله قول مالك وأصحابِه، وجماعةٍ من أهل المدينة، وفي المدينةِ جماعةٌ تُخالِفُهم في ذلك» ا. هـ.

الْفصلُ الثَّانِي: في ديَة أَهلِ الْكِتابِ

وهم المنتَسبون إلى دين اليهود أو النَّصارى، وقد اختلف فيها أهلُ العلم على أقوالٍ:

القَول الأَوَّل: أنها نِصفُ ديَة المسْلِم:

وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، كما هو معروفٌ في كتب المتأخرين، كالمنتهى، والإقناع، وزاد المستقنع، وغيرها.

واستدلُّوا بما رواه الإمامُ أحمدُ في المسند (٢/ ١٨٣): «عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبيَّ ﷺ قضى أن عقلَ أهل الكتابَيْن نصفُ عقل المسلمين، وهم اليهودُ والنّصارى»، قال في الْفتح الربّاني (١٦/ ٥٥): «وسندُه جيِّدٌ، وصححه ابن الجارود، ورواه الترمذيُّ بلفظ: «**عقل الكافر نصف عقل المؤمن**»(١)، وحسنه» ا.هـ.

وقال ابن القيم في التهذيب (٦/ ٣٧٤): «وهذا الحديثُ صحيحٌ إلى عمرو بن شعيب، والجمهورُ يحتجُّون به، وقد احتجَّ به الشافعيُّ في غير موضعٍ، واحتج به الأئمة كلُّهم في الديات» ا.هـ.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في دية الكفار، رقم (١٤١٣)، والنسائي: كتاب القسامة، باب كم دية الكافر؟ رقم (٤٨٠٧).

ولأن أهلَ الكتابَيْن كُفَّارٌ حين كَفَرُوا بمحمدٍ ﷺ فلا كرامة لهم عند الله ـ تعالى ـ، فلا يمكن أن يُساوَوْا بأهل الإيمان. وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ اللَّهِ مَن لَّعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة:٦٠].

قال في المغني (٧/ ٧٩٣): «وهو مذهبُ عمر بن عبدالعزيز، وعروة، ومالك، وعمرو بن شعيب»، قلت: «وذكره ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٣٥) عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، لكنه من رواية عمرو بن شعيب، عنه».

الْقَوْل الثَّاني: أنها ثُلُثُ ديَة المسلِم:

وهذا مذهبُ الشافعيِّ، وإحدى الرِّوَايتيْن عن أحمد، لكنه رجع عنها، ففي المغني (٧/ ٧٩٣) أن صالحًا روى عنه أنه قال: «كنتُ أقولُ: ديَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةُ آلاف، وأنا اليومَ أذهبُ إلى نصف ديَة المسلم، حديثُ عمرو بن شعيب، وحديث عثمان الذي يرويه الزهري، عن سالم، عن أبيه» ا. هـ. ثم قال: «روى عمر وعثمان: أن ديتَه أربعةُ آلاف درهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وإسحاق، وأبو ثور» ا.هـ

قلت: وذكره ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٣٥)، عن سليمان بن يسار أيضًا.

واستدلوا بما يلي:

أولًا: بما رُوي عن عبادةَ بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن النبيَّ ﷺ قال: «**ديَة اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف**»(١).

وثانيًا: بما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٩٢) عن ابن جريج، قال: «أخبرني عمرو بن شعيب (هكذا بدون ذكر بقيّة السند) أن النبي ﷺ فرضَ على كل مسلمٍ قتَل رجلًا من أهل الكتاب أربعةَ آلاف درهم». ورواه البيهقيُّ (٨/ ١٠١) عن طريق جعفر بن عون، عن ابن جريج به.

وثالثًا: بما صح عن عمرَ بنِ الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل ديَةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةَ آلاف درهم.

ورابعًا: بأنه أقلُّ ما قيل، والأصل براءةُ الذمَّة، فيؤخذ بما أجمع عليه دون ما اختلف فيه.

قال ابن القيم في التهذيب ـ تهذيب سنن أبي داود المطبوع في حاشية مختصر السنن للمنذري ومعالم السنن للخطابي ـ (٦/ ٣٧٥):

---

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٤٤٣): «هَذَا الحَدِيث لَا أعلم من خرجه بعد الْبَحْث الشَّديد عَنهُ وَعَزاهُ الرَّافِعِيّ إِلَى احتجاج الْأَصْحَاب، وَصَاحب الْمطلب عزاهُ إِلَى رِوَايَة أبي إِسْحَاق الْمروزِي فِي شَرحه، وَإِنَّمَا أعرفهُ من قَضَاء عمر». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٧٦): «لَمْ أَجِدْهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ إلَّا فِيمَا ذَكَرَ أَبُو إسحاق الإسفرائني فِي كِتَابِ أَدَبِ الْجَدَلِ لَهُ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ بِهِ».

«قال الشافعيُّ: قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ في ديَة اليهودي والنصراني بثُلُث ديَة المسلم، وقضى عمرُ في ديَة المجوسي بثمانمائة درهمٍ، ولم يُعْلَم أن أحدًا في حياتهم قال أقل من هذا، وقد قيل: إن دياتهم أكثرُ من هذا، فألزمنا قاتلَ كلٍّ واحد من هؤلاء الأقلَّ مما أجمعوا عليه». ا. هـ.

فهذه أدلة هؤلاء، والجوابُ عنها:

أما الأول: وهو حديثُ عبادة بن الصامت، فقال عنه في المغني (٧/ ٣٩٤): «لم يذكرْه أهلُ السنن، والظَّاهر أنه ليس بصحيح»، وفي المبدع (٨/ ٣٥٢): «لم يذكرْه أهلُ الحديث، فالظاهر أنه غير صحيح».

وأما الثاني: وهو حديث عمرو بن شعيب، فضعيفٌ؛ لأنه معضل.

وعلى تقدير صحة الخبرَيْن فهما محمولان على أن تقديرَها بأربعة آلاف من باب التقويم لا التّحديد، أي أن الديَة ـ وهي مئة من الإبل ـ، كانت تساوي ثمانيةَ آلاف درهمٍ، فنصفها أربعةُ آلاف درهم، ثم ارتفعتِ القيمةُ حتى بلغت اثني عشر أَلْفًا، ولهذا كان التعبيرُ في الخبرين بأربعة آلافٍ دون ثُلُث الديَة.

وهكذا يُقال في دليلهم الثَّالث، فإن الأثر جاء بلفظ أربعة آلاف درهمٍ دون ثُلُث الديَة، وهذا من باب التقويم لا التَّحديد، وإذا كان من باب التقويم فإنه يزيدُ وينقُص، ويدل لهذا ما أخرجه البيهقي (٨/ ١٠١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

«كانت قيمة الديَة على عهد النبي ﷺ ثمانمائة دينارٍ، بثمانية آلاف درهم، وديَة أهل الكتاب يومئذ النصفُ من ديَة المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِف عمر ـ رضي الله عنه ـ فذكر خطبتَه في رفع الديَة حين غلت الإبلُ. قال: وترك ديَة أهل الذمة ولم يرفعْها فيما رفع من الديَة». قال البيهقيُّ معللا ذلك: «لم يرفعها عمر ـ رضي الله عنه ـ فيما رفع من الديَة علمًا منه بأنها في أهل الكتاب توقيفٌ، وفي أهل الإسلام تقويمٌ» ا.هـ

وقال ابن القيم في التهذيب (٦/ ٣٧٦) بعد نقل كلام البيهقي: «حديث ابن جريج وحسين المعلم وغيرهما عن عمرو بن شعيب صريحةٌ في التنصيف، ففي أحدهما قال: نصف ديَة المسلم. وفي الآخر قال: أربعة آلاف، مع قوله: كانت ديَة المسلم ثمانية آلاف. فالروايتان صريحتان في أن تنصيفَها توقيفٌ، وسنةٌ من رسول الله ﷺ، فكيف يترك ذلك باجتهاد عمر ـ رضي الله عنه ـ في رفع ديَة المسلم؟ ثم إن عمرَ لم يرفع الديَةَ في القَدْر، وإنما رفع قيمةَ الإبل لمّا غلت فهو ـ رضي الله عنه ـ رأى أن الإبلَ هي الأصل في الديَة، فلما غلت ارتفعت قيمتُها، فزاد مقدار الديَة من الوَرِق زيادةَ تقويمٍ، لا زيادةَ قدْر في أصل الديَة. ومعلومٌ أن هذا لا يبطل تنصيفَ ديَة الكافر على ديَة المسلم، بل أقرها أربعةَ آلاف كما كانت في عهد النبي ﷺ، وكانت الأربعةُ الآلاف حينئذٍ نصف الديَة» ـ إلى أن قال: ـ «فعمرُ أدَّاه اجتهادُه إلى ترك الأربعة الآلاف كما كانتْ، فصارت ثُلُثًا برفعه ديَة المسلم لا بالنَّص والتَّوقيفِ،

وهذا ظاهرٌ جدًّا، والحجة إنما هي في النَّصِّ» ا.هـ.

وأما دليلهم الرابع: وهو الأخذُ بأقلِّ ما قيل، فقال عنه ابن القيم في التهذيب (٦/ ٣٧٦): «إن الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ كثيرًا ما يعتمده؛ لأنه هو المجْمَع عليه، ولكن إنما يكون دليلًا عند انتفاء ما هو أولى منه. وهنا النَّصُّ أَولى بالاتِّباع» ا.هـ.

القول الثالث في أصل المسألة: أن ديَة الكتابيِّ كديَة المسلم سواء.

وهذا مذهبُ أبي حنيفة. قال في المغني (٧/ ٧٩٣): «قال علقمةُ، ومجاهدُ، والشعبي، والثوريُّ، وأبو حنيفة: ديته كديَة المسلم. وروى ذلك عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن مسعود، ومعاوية ـ رضي الله عنهم ـ، وقال ابن عبد البر: هو قول سعيد بن المسيب، والزهري» ا.هـ.

وذكره ابن جرير في تفسيره (٥/ ١٣٤) عن أبي بكر، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ، لكنه من رواية الزهري عنهما، وذكره أيضًا عن إبراهيم النخعيِّ، وعطاء.

واستدلوا:

أولًا: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء٩٢]. قالوا: فلما تساوى أهلُ الميثاق مع المؤمنين في الكفّارة، وَجَب أن

يتساوَوْا في الديَة، ولأن الديَة في كتاب الله ـ تعالى ـ مجملَةٌ، لم يكن فيها بيانٌ في الكمية، ولا في النوعية، فوجب التساوي بينهما.

وثانيًا: بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبيَّ ﷺ ودَى العامرِيَّيْن اللذين قتلهما عمروُ بن أمية الضمري بديَة المسلمين، وكان لهما عهدٌ لم يشعر به عمرو. أخرجه الترمذيُّ[1]، وقال: حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وثالثًا: بما أخرجه البيهقيُّ من حديث الزهريِّ أن ديَة اليهوديِّ والنصرانيِّ في زمن النبيِّ ﷺ مثل ديَة المسلم، وفي زمن أبي بكر، وعمر، وعثمان.

والجواب عن هذه الأدلة:

أما الأول: وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ إلخ، فإنَّ قياس تساوي المؤمن وأهل الميثاق في الديَة على تساويهما في الكفارة قياسٌ فاسدُ الاعتبار؛ لأنه مُصادِمٌ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، الدّالّ على التفرقة بين المؤمن والكتابي. وسبق وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال ـ تعالى ـ: ﴿مَثَلُ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ كَٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡأَصَمِّ وَٱلۡبَصِيرِ وَٱلسَّمِيعِۚ هَلۡ يَسۡتَوِيَانِ مَثَلًاۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود:٢٤]، ولا يمكن أن يُجعَل عوضُ من حادَّ اللهَ ورسولَه وعادى اللهَ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل نفسا معاهدة، رقم (١٤٠٤).

ورسولَه كعوض من وَالى اللهَ ورسولَه وأطاع اللهَ ورسولَه.

وأمّا تساويهما في الكفّارة فمِن أجل حقِّ الله، حيثُ إنَّ كلَّ نفسٍ منهما معصومَة ذاتُ حرمة.

وأما كون الديَة مجملةً في الآية كمية ونوعية، فقد بينت السنة هذا الإجمال، والديَة المذكورة لذوي الميثاق لم تأت معرَّفةً حتى يُقال إنها هي الديَة التي ذكرت للمؤمن في أول الآية، فتنكيرها يؤذِن بأنها غيرُ الأولى، كما هو الغالبُ فيما إذا كُرّر الاسم نكرةً.

وأما الثاني: وهو حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ ودى العامريين بديَة المسلمين فحديثٌ لا تقوم به الحجة. نقل ابن القيم في التهذيب (٦/ ٣٧٧) عن الشافعي أنه قال: «لا يثبت مثلُه». فضلًا عن أن يقاوم حديثَ عمرو بن شعيب؛ لأن فيه أبا سعد البقّال سعيد ابن المرزبان، قال البيهقي في سننه (٨/ ١٠٢): «لا يُحتَجّ به».

وقد رُوي نحوُه من طريق آخرَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وفيه الحسنُ بن عمارة، قال البيهقيُّ (٨/ ١٠٢): «متروكٌ لا يحتج به»، وتابعه الشوكانيُّ في شرح المنتقى (٦/ ٣٥٢).

وأما الثالث: وهو حديثُ الزهري أن ديَةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ في عهد النبي ﷺ مثل ديَة المسلم إلخ، فحديثٌ مُرسَلٌ لا تقوم به حجةٌ، ولا يُقاوم ما هو أصحُّ منه، قال البيهقيُّ (٨/ ١٠٢): «ردّه الشافعيُّ بكونه مرسلًا، وأن الزهريَّ قبيح المرسَل، وأنّا رَوَيْنا عن عمر

وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ ما هو أصحُّ منه، والله أعلم». وقد ذكر في هذا الباب حديثًا عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ وَدَى ذميًا ديَةَ مسلمٍ، وفي سنده أبو كرز، ونقل عن الدارقطني قوله: «أبو كرز هذا متروكُ الحديث، ولم يروِه عن نافع غيرُه».

فتبيَّن بهذا أن هذه الأحاديثَ الضعيفةَ لا تُقاوِم ما هو أصحُّ منها، لا سيما أنها فِعْلٌ يحتمل أن النبيَّ ﷺ فعلها لسببٍ اقتضاها، قال ابنُ العربيّ في أحكام القرآن (١/ ٤٧٨): «إنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم، إذ كان يُودِيه من قِبَل نفسه، ولا يُرتِّبُها على العاقلة، وإلا فقد استقرّ ما استقرّ على يد عمر، حتى جعل في المجوسيِّ ثمانمائةَ درهمٍ لنقصه عن أهل الكتاب، وهذا يدُلّ على مراعاةِ التفاوت، واعتبار نقص المرتبة» ا.هـ.

وفي أصل المسألة أقوالٌ أُخر، ليس لها حظٌّ من الأثر أو النظر، كقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ في المحلى (١٠/ ٣٤٧): «وإن قتل مسلمٌ عاقلٌ بالغٌ ذميًّا أو مُستأمَنًا عمدًا أو خطأً، فلا قوَدَ عليه، ولا ديَة، ولا كفارة، ولكن يُؤدّب في العمد خاصةً، ويسجن حتى يتوبَ، كفًّا لضرره» ا.هـ.

(تنبيه):

ذهبَ الإمامُ أحمدُ ـ رحمه الله ـ أنّه إذا قتل المسلمُ كافرًا معصومًا كتابيًّا أم غيره عمدًا، أُضعفت عليه الديَة كما في الإقناع وغيرِه. وفي

المغني (٧/ ٧٩٥): «هكذا حكم عثمان ـ رضي الله عنه ـ، رواه أحمدُ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلا قتلَ رجلا من أهل الذمة، فرُفِع إلى عثمانَ، فلم يقتلْه، وغلَّظ عليه أَلْف دينارٍ، فصار إليه أحمدُ اتِّباعًا له» ا.هـ.

قال ابن حزم (١٠/ ٣٤٩): «هذا في غايةِ الصحة عن عثمانَ، ولا يصحُّ في هذا شيءٌ غير هذا عن أحدٍ من الصحابة، إلا ما ذكرنا عن عمر أيضا من طريق النزال بن سبرة، ومن طريق عبد الرزاق، نا رباح، عن عبدالله بن عمر، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يحدِّث: أن يهوديًّا قُتل غيلةً، فقضى فيه عمر بن الخطاب باثنَيْ عشر أَلْف درهمٍ» ا.هـ.

قال في الإنصاف (١٠/ ٧٧): «وهو من المفردات».

وفي المغني (٧/ ٧٩٥): «وجمهور أهل العلم على أن ديَة الذميِّ لا تضاعف بالعمد؛ لعموم الأثر فيها، ولأنها ديَة واجبة، فلم تُضاعف كديَة المسلم، أو كما لو كان القاتلُ ذميًا» ا.هـ.

وفي المبدع (٨/ ٣٦٣-٣٦٤): «ومذهبُ الجماهير من العلماء أن ديَةَ الذميِّ في العمد والخطأ واحدٌ للعموم، وكما لو قتل حرٌّ عبدًا عمدًا؛ لأنه بدل متلف، فلم تُضاعف كسائر الأموال» ا.هـ.

وفي نيل الأوطار (٦/ ٣٥٢): «ما ذهب إليه أحمدُ من التفصيل باعتبار العمد والخطأ فليس عليه دليل» ا. هـ.

الْفَصْل الثَّالث: في دِيَة المجوسيِّ

وقد اختلف فيها أهلُ العلم:

القولُ الأوَّلُ: أنها ثمانُمائةِ درهمٍ:

وهذا هو المشهورُ من مذهب الإمام أحمد، كما في المنتهى، والإقناع، وزاد المستقنع، وغيرها من كتب المتأخرين.

قال في المغني (٧/ ٧٩٦): «وهذا قولُ أكثر أهل العلم، قال أحمد: ما أقل ما اختلف في دِيَة المجوسي، وممن قال بذلك عمرُ وعثمانُ وابنُ مسعود ـ رضي الله عنهم ـ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعيُّ، وإسحاق» ا.هـ.

واستدلوا بحديث عقبةَ بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**دِيَة المجوسي ثمانمائة درهم**»[1].

قال في نيل الأوطار (٦/ ٣٤٩-٣٥٠) بعد أن ذكر أنَّ ابنَ حزم أخرجه في الإيصال: «وأخرجه أيضًا الطحاويُّ، وابن عدي، والبيهقيُّ،

(١) أخرجه ابن عدى (٤/ ٢٠٦، ترجمة ١٠١٥ عبد الله بن صالح)، والبيهقى (٨/ ١٠١، رقم ١٦١٢٢).

وإسناده ضعيفٌ؛ من أجل ابن لهيعة» ا.هـ.

وفي سنن البيهقي (٨/ ١٠١): «تفرّد به أبو صالح كاتب الليث، والأول ـ يعني الموقوف ـ أشبهُ أن يكون محفوظًا» ا.هـ.

وفي التقريب (١/ ٤٢٣) مَن كاتبُ الليث: «هذا صدوقٌ كثيرُ الغلط، ثبتٌ في كتابه، وكانت فيه غفلةٌ» ا.هـ.

وفي المغني (٧/ ٧٩٦): «ولنا قول من سَمَّيْنا من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالِفا، فكان إجماعًا، ونحو هذا في شرح المهذب (١٧/ ٤١٦) قال: ولا يجوز اعتبارُه بالمسلم، ولا الكتابي؛ لنقصان دينِه وأحكامِه عنهما، فينبغي أن تنقص ديَتُه كنقص المرأة عن دية الرجل» ا.هـ.

وإلى نحو هذا أشار ابنُ العربيِّ في أحكام القرآن، قال (١/ ٤٧٨): «مبنى الديات في الشريعة على التفاضُل في الحرمة، والتفاوُت في المرتبة؛ لأنه حقٌّ ماليٌّ يتفاوت بالصفات، بخلاف القتل؛ لأنه لما شُرّع زجرًا لم يُعتَبر فيه ذلك التفاوت» ـ إلى أن قال ـ: «وما رُوي عن النبي ﷺ أنه أعطى في ذي العهد مثل ديَة المسلم فإنما كان على معنى الاستئلاف لقومهم، إذ كان يُودِيه من قِبَل نفسِه، ولا يرتّبُها على العاقلة، وإلا فقد استقرَّ ما استقرَّ على يد عمر، حتى جعل في المجوسيِّ ثمانمائة درهمٍ؛ لنقصِه عن أهل الكتاب، وهذا يدُلّ على مراعاةِ التفاوُت واعتبارِ نقصِ المرتبة» ا.هـ، وفي بعضِ كلامه نظرٌ.

وفي مصنف عبد الرزاق (٦/ ١٢٦): «عن عمرو بن شعيب: أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنّ المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم، فماذا ترى؟ فكتب إليه عمر: فإنما هم عبيدٌ، فأقمهم قيمة فيكم، فكتب إليه أبو موسى: ثمانمائة درهمٍ. فوضعها عمر للمجوس» ا.هـ.

القَوْل الثَّاني: أنها كديَة أهل الكتاب:

أي نصف ديَة المسلم، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، كما في مصنف عبدالرزاق (٦/ ١٢٧)، وفي المغني (٧/ ٧٩٦).

واستدلوا:

أولًا: بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، فلم تفرِّقِ الآيةُ بين كتابيٍّ وغيرِه من ذوي الميثاق.

وثانيًا: بقوله: ﷺ «**ديَة الكافر نصف ديَة المسلم**»[١]، وهذا أحدُ أَلْفاظ حديث عبدالله بن عمرو، الذي استدلَّ به من قالَ: إن ديَة الكتابي نصف ديَة المسلم، وسبق تخريجه، قال في الْفَتْح الربانيِّ (٢١/ ١٦١): «وهو حديثٌ صحيحٌ، صحّحه الترمذيُّ وغيرُه، وله شواهدُ كثيرةٌ تُعضده» ا.هـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، رقم ٦٦٩٢)، والبيهقى (٦/ ٣٣٥، رقم ١٢٧٠٨).

فلم يفرِّق النبيُّ ﷺ بين الكتابيِّ وغيرِه، بل قرينة الحال تدل على العموم، فإن النبي ﷺ قاله حين دخل مكةَ عام الْفَتح. قال في نيل الأوطار (٦/ ٣٥٠-٣٥١) لا يقال إن الرواية الثانية من حديث الباب بلفظ «قضى أن عقل أهل الكتابين إلخ» مقيدةٌ باليهود والنصارى، والرواية الأولى منه مطلقةٌ (يعني الرواية التي سقناها)، فيُحمَل المطلقُ على المقيَّد، ويكون المراد بالحديث ديَةَ اليهود والنصارى دون المجوس؛ لأننا نقول: لا نسلم صلاحيةَ الرواية الثانية للتقييد ولا للتخصيص؛ لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلَق أو العامّ، وما كان كذلك فلا يكون مقيِّدًا لغيره، ولا مخصِّصًا له، ويوضح ذلك أن غايةَ ما في قوله: «عقل أهل الكتابين» أن يكون من عداهم بخلافِهم؛ لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وهو الحقُّ، فلا يصلح لتخصيص قوله ﷺ: «عقل الكافر نصف ديَة المسلم»، ولا لتقييده على فرض الإطلاق، لا سيما ومخرج اللفظين واحدٌ، والراوي واحدٌ، فإنّ ذلك يفيد أن أحدَهما من تصرُّف الراوي، واللازم الأخذُ بما هو مشتمل على زيادةٍ، فيكون المجوسيُّ داخلا تحت ذلك العموم، وكذلك كل من له ذمة، قال: ولو فرض عدم دخول المجوسي تحت ذلك اللفظ، كان حكمُه حكمَ اليهود والنصارى، والجامع الذمّة من المسلمين للجميع» ا.هـ.

وقوله ـ رحمه الله ـ: «لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد المطلق أو العام وما كان كذلك فلا يكون مقيِّدًا لغيره ولا مخصِّصا له»

إشارةٌ إلى قاعدةٍ مفيدةٍ، وهي: أن ذكر بعضِ أفراد العامّ بحكم لا يخالِف العامَّ لا يقتضي التخصيصَ؛ لأن التخصيصَ إخراجُ بعض أفراد العامِّ من حكم العامِّ، لا ذكرُه بما يوافق حكمَ العامِّ، وقد ذكر ذلك الشنقيطيُّ ـ رحمه الله ـ في أضواء البيان، وقال: «إن ذلك قول الجمهور»، وفي سبل السلام (٣/ ٣٢) باب التفليس والحجر ما نصه: «قد عُرِف في الأصول أن الخاصَّ الموافق للعام لا يخصِّص العامَّ إلا عند أبي ثور، وقد زيّفوا ما ذهب إليه من ذلك» ا.هـ.

وقال في السيل الجرار (٤/ ٤٤٠): «ولم يثبت ما يخالِف هذا الحديثَ؛ لأن المرويَّ عن بعض الصحابة لا تقوم به الحجةُ، والمرفوع لم يصحّ، وما ورد مطلقًا كقوله ـ سبحانه ـ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ فهو مطلق مقيَّد بالسنة، وقد أوضحنا هذا في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه. ثم ذكر أن الحديثَ يدخل تحته كلُّ كافرٍ إلا من كان مباحَ الدم، وهو الحربيُّ الذي لا عهد له ولا أمان. ا.هـ.

وثالثا: بما رواه مالك في الموطأ (٢/ ١٣٩):«عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ذكر المجوس فقال: «ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنُّوا بهم سُنّة أهل الكتاب**». وهذا عامٌّ يخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه

كتحريم ذبائحهم ونسائهم. لكن قال ابن عبدالبر: «هذا منقطعٌ لأن محمدًا لم يلقَ عمرَ، ولا عبدَالرحمن، إلا أن معناه مُتّصل من وجوه حسان» ا.هـ. شرح الزرقاني.

القول الثالث في أصل المسألة: أن ديَة المجوسي كديَة المسلم:

قال في المغني (٧/ ٧٩٦): «قال النخعيُّ، والشعبيّ، وأصحاب الرأي: ديته كديَة المسلم؛ لأنه آدميٌّ حرٌّ معصوم، فأشبه المسلم» ا.هـ.

وأدلةُ هذا القول أدلةُ القول بأن ديَةَ الذميِّ كديَة المسلم؛ لأنهم يلحقون المجوسيَّ بالذميِّ، وقد سبق ذكرُها والجواب عنها.

وفي المغني (٧/ ٦٥٢): «قال أحمد: الشعبي والنخعي قالا: ديَة المجوسي واليهودي والنصراني مثل ديَة المسلم، وإن قَتَله يُقتَلْ به»، هذا عجبٌ يصير المجوسي مثل المسلم ـ سبحان الله ـ ما هذا القول؟ واستبشعَه وقال: النبي ﷺ يقول: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[1]، وهو يقول: يُقتل بكافرٍ، فأي شيء أشد من هذا؟! ا.هـ.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب لا يتقل المسلم بالكافر، رقم (٦٩١٥).

الفَصْل الرَّابع: في ديَة الكفَّار غير الكتابيِّين والمجوسِ على اختلاف أحوالهم، وهم أصنافٌ

الأول: المرتَدُّون عن الإسلام:

فهؤلاءِ لا ضمانَ في قتلهم بقصاص، ولا ديَةٍ؛ لأنهم مُباحو الدمِ، ولا تحقن دماؤهم بذمةٍ ولا عهدٍ ولا أمانٍ، إلا بالإسلام. وهذا مشهورٌ في كتب أهل العلم منها: المنتهى، والإقناع، وزاد المستقنع، وغيرها.

قال في المغني (٧/ ٦٥٧): «ولا يجب بقتل المرتد قصاصٌ، ولا ديَةٌ، ولا كفارةٌ» ا.هـ. لقول النبي ﷺ: **«لا يحل دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاثٍ»** وفيه: **«التاركُ لدينه المفارقُ للجماعة»**[1]، قال ابن رجب في شرح الأربعين (١٠٨): «المراد به من تركَ الإسلامَ وارتدَّ عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريحُ بذلك في حديثِ عثمان، وإنما استثناه مع من يحِلُّ دمُه من أهل الشهادتَين، باعتبار ما كان عليه قبلَ الردَّة، وحكمُ الإسلام لازمٌ له بعدَها، ولهذا يُستتاب ويُطلب منه العودُ للإسلام» ا.هـ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

الثاني: الكفَّار الأصليُّون:

الذين ليسوا من أهل الذمّة ـ بناءً على أن الذمةَ لا تُعقَد لغير الكتابيين والمجوس ـ كالوثنيين فديتُهم ـ إذا كان لهم عهدٌ أو أمانٌ ـ كديَة المجوسي، قال في المغني (٧/ ٧٩٦): «لأنها أقلُّ الديات فلا تنقص عنها، ولأنه كافرٌ ذو عهدٍ، لا تحل مُناكَحتُه، فأشبه المجوسي». ا.هـ.

ونحو هذا في المجموع (١٧/ ٤١٦)، وإن لم يكن لـهم عهدٌ ولا أمانٌ، فهدر كما في الإقناع وشرحه (٤/ ١٢) [ط. مقبل]، وكذلك في الإقناعِ في حل أَلْفاظ أبي شجاع (٢/ ١٦٣).

الثّالث: من لم تبلغْه الدعوةُ:

إما لبعده أو لعدم معرفته لغةَ البَشر، كما قال الشيخُ منصور في شرح الإقناع (٤/ ١٢): «وقد أُخْبِرتُ عن قوم بآخر بلاد السودان لا يفقهون ما يقال لهم من غيرهم، وحينئذ فهؤلاءِ لا تبلُغُهم الدعوةُ».
قال في المغني (٧/ ٧٩٧): «فأما إن كان له عهدٌ فله ديَة أهل دينِه، فإن لم يُعرف دينُه ففيه ديَة المجوسي؛ لأنه اليقين، وما زاد مشكوكٌ فيه».

وإن لم يكن له عهدٌ ولا أمانٌ فلا ضمان في قتله قال في المغني (٧/ ٧٩٦): «لأنه لا عهد له ولا أمان، فأشبه امرأة الحربيِّ وابنه الصغير، وإنما حرم قتله لتبلغه الدعوةُ، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو الخطاب: يضمن بما يضمن به أهل دينه، وهو مذهب الشافعيِّ؛

لأنه مَحْقُونُ الدم، أشبه من له أمان، والأَوّل أَوْلى، فإن هذا ينتقض بصبيان أهل الحرب ومجانينهم؛ ولأنه كافرٌ لا عهد له، فلم يضمن كالصبيان والمجانين» ا.هـ.

وفي المجموع (١٧/ ٤١٦-٤١٧): «إذا ثبتَ هذا فاختلف أصحابُنا في قدر ديّته، فمنهم من قال: تجب فيه ديَة المسلم؛ لأنه مولودٌ على الْفِطرةِ، ومنهم من قال: إن كان متمسكًا بدينٍ مبدّل وجبت فيه ديَة أهل ذلك الدين، مثل أن يكون متمسكًا بدين من بدّل من اليهوديَّة والنصرانية، وإن كان متمسِّكا بدينِ مَن لم يُبَدّل منهم وجبت فيه ديَة مسلم؛ لأنه مسلم لم يظهر فيه عنادٌ، ومنهم من قال: تجب فيه ديَة المجوسي؛ لأنه يقينٌ، وما زاد مشكوك فيه، وهذا هو الأصحُّ؛ لأن الشافعيَّ ـ رحمه الله ـ قال: هو كافرٌ لا يحل قتلُه، وإذا كان كافرًا وجبت فيه أقلُّ دياتهم، لأنه اليقين» ا.هـ. وفي بعض القول الثاني نظر.

وإلى هنا انتهى ما أردنَاه، وكان تمامُه يومَ الجمعة الموافق الخامس من شعبان، من عام ١٤١٠ عشر وأربعمائة وأَلْف.

والحمد لله الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحات.

كتبه : محمد الصالح العثيمين

الفهرس

* * *